

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد :

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى:

[ثم غزا ﷺ غزوة ذات الرقاع ، وهي غزوة نجد ، فخرج في جمادى الأولى من هذه السنة الرابعة يريد محارب وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري . فسار حتى بلغ نخلاً ، فلقي جمعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، إلا أنه صلى يومئذ صلاة الخوف فيما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير ، وهذا مُشْكِل ؛ لأنه قد جاء في رواية الشافعي وأحمد والنسائي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ حبسه المشركون يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً ، وذلك قبل نزول صلاة الخوف . قالوا : وإنما نزلت صلاة الخوف بعسفان كما رواه أبو عياش الزُّرقي قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلى بها الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت - يعني صلاة الخوف - بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ففرقنا فريقين وذكر الحديث ، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضحجان وعسفان محاصر المشركين ، فقال المشركون : إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم ، أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة ، فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين ، وذكر الحديث . رواه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح . وقد علم بلا خلاف أن غزوة عُسْفان كانت بعد الخندق ، فافتضى هذا أن ذات الرقاع بعدها ، بل بعد خيبر ، ويؤيد ذلك أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة رضي الله عنهما شهداها ، أما أبو موسى الأشعري ففي الصحيحين عنه أنه شهد غزوة ذات الرقاع وأنهم كانوا يلقون على أرجلهم الخرق لما نَقِبَتْ فسُميت بذلك ، وأما أبو هريرة ؛ فعن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد

، وذكر صفة من صفات صلاة الخوف ، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود النسائي . وقد قال بعض أهل التاريخ : إن غزوة ذات الرقاع أكثر من مرة ، فواحدة كانت قبل الخندق وأخرى بعدها . قلت : إلا أنه لا يتجه أنه صلى في الأولى صلاة الخوف إن صح حديث أنها إنما فرضت في عسفان] .

تحدث الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى هنا عن غزوة ذات الرقاع وتُعرف أيضاً بـ « غزوة نجد » ، وهي في جمادى الأولى من السنة الرابعة لهجرة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وقيل في تسمية هذه المعركة بذات الرقاع أقوال عديدة :

■ القول الأول : لأن الصحابة ﷺ بسبب المشي الكثير الذي مشوه في الحر وفي الشمس نقبت أقدامهم - أي حفيت ورقّت وتحزّقت وأصببت بالإعياء والتعب - فاحتاجوا إلى لقيها بالخرق ؛ فقبل لها ذات الرقاع ، وهذا اختاره الإمام ابن كثير رحمه الله لما أورد حديث أبي موسى الأشعري الآتي قال : ((إنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت ؛ فسميت بذلك)) ، وهو أولى ما قيل في سبب تسميتها .

■ القول الثاني : أنها سميت بذلك لأنهم رَقَعُوا الرايات التي كانوا يحملونها ، وهذا ذكر في بعض كتب السير .

■ القول الثالث : أنها سميت بذلك لشجر يسمى بهذا الاسم في تلك المنطقة .

■ القول الرابع : قيل أن هناك جبل فيه بقع من سواد وحمّارٍ وبياض يسمى بهذا الاسم فسميت باسمه .

قال رحمه الله : ((فخرج في جمادى الأولى من هذه السنة الرابعة يريد محارب وبني ثعلبة ابن سعد ابن غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري)) ؛ في قول آخر أن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل على المدينة عثمان ابن عفان رضي الله عنه .

قال : ((فسار حتى بلغ نخلاً)) ؛ هذا اسم لموضع يبعد عن المدينة مسافة مرحلتين من قبل نجد ، وهي من أرض غطفان .

قال : ((فلقي جمعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، إلا أنه صلى يومئذ صلاة الخوف)) ؛ فهذه الغزوة لم يكن فيها قتال ، لكن القوم أخاف بعضهم بعضاً ، وفي تلك

الغزوة صلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف . وكثير من أهل السير يذكرون هذه الغزوة في هذا الموضع ، لكن ظاهر الأدلة - وساق الإمام بن كثير رحمه الله تعالى جملة منها - تدل دلالة واضحة أنها كانت في فترة بعد ذلك بكثير ، ولهذا الإمام الذهبي رحمه الله تعالى أوردتها في هذا الموضع في كتابه المغازي جرياً على طريقة أهل السير وساق ما يتعلق بها ثم ثبتها في موضعها بعد ، ولم يتحدث عنها وإنما قال (غزوة ذات الرقاع) وذكرها في موضعها في وقت بعد هذا الوقت وسيأتي الإشارة إليه ، وكذلك الإمام بن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الزاد أوردتها في هذا الموضع جرياً على عادة أهل السير لكنه نَبّه رحمه الله تعالى إلى أن الصواب أنها متأخرة عن ذلك بوقت كثير كما سيأتي ذكر كلامه رحمه الله ، ولهذا قال ابن كثير هنا : ((وهذا مشكل)) ؛ يعني ذكر الغزوة في هذا الموضع في السنة الرابعة مشكل .

قال : ((لأنه جاء في رواية الشافعي وأحمد والنسائي عن ابن سعيد أن رسول الله ﷺ حبسه المشركون يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، قالوا وإنما نزلت صلاة الخوف بعسفان كما رواه أبو عياش الزرقني قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلى بنا الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد . فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت . يعني صلاة الخوف . بين الظهر والعصر . فصلى بنا العصر ففرقنا فريقين ، وذكر الحديث . أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي)) وقال الحافظ في الإصابة بسند جيد .

قال : ((وعن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضحجان وعُسفان - ضحجان قيل بينها وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً ، وتروى بفتح الجيم وإسكانها يقال ضجَّان وضجَّان ، وعسفان تبعد عن مكة مرحلتين - محاصر المشركين)) . ((فقال المشركون : إن هؤلاء صلاة هي أهم إليهم من أبنائهم وأبكارهم ، أجمعوا أمرهم)) ؛ يعني استعدوا لهم في وقت الصلاة .

((ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة ، فجاء جبريل ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه نصفين)) ؛ أي يصلي بهم صلاة الخوف .

((وذكر الحديث رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح)) .

ومما يستفاد من هذا خارج الموضوع مكانة الصلاة ومنزلتها العلية ، وتأملوا في ذلك شهادة أعداء النبي عليه الصلاة والسلام وأعداء الصحابة يقولون : " إِنَّ لَهُؤْلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَهَمُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ " فهذه العناية بالصلاة التي أكرم الله ﷺ بها أهل الإيمان أمرها قد عُلم حتى عند الأعداء ؛ أن لهم عناية واهتماما بالصلاة وأنها عندهم أعظم شأنًا من الأبناء والأهل والتجارة وغير ذلك .

قال : ((وقد عُلم بلا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق فاقتضى هذا أن ذات الرقاع بعدها بل بعد خيبر)) ؛ يعني هذا كله ساقه ليبين أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن هذا الموضع ، فهي بعد الخندق وبعد خيبر .

وزاد في ذكر الأدلة قال : ((ويؤيد ذلك أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة رضي الله عنهما شهداها)) ؛ أي شهدا غزوة ذات الرقاع .

قال : ((أما أبا موسى الأشعري ففي الصحيحين عنه أنه شهد غزوة ذات الرقاع وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نَقِبَتْ فسميت بذات الرقاع)) ؛ والإمام البخاري رحمه الله تعالى لما أورد الحديث في كتابه الصحيح قال : ((وَهِيَ - أي ذات الرقاع - بَعْدَ حَيْبَرٍ ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ حَيْبَرٍ)) .

قال : ((وأما أبو هريرة فعن مروان ابن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال نعم . قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ، وذكر صفة من صفات صلاة الخوف . أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح)) ؛ فهذا مما يدل أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن هذا الموضع الذي ذكرها فيه كثير من أهل السير .

وهذا الذي يرجحه الآن ابن كثير رحمه الله هنا هو الذي رجحه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد قال : ((فَالصَّوَابُ تَحْوِيلُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ - يعني الصواب أن تذكر بعد الخندق لا أن تذكر في هذا الموضع - بَلْ بَعْدَ حَيْبَرٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هَا هُنَا تَقْلِيدًا لِأَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا وَهُمْهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)) .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : ((وقد قال بعض أهل التاريخ : إِنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ ؛ فوَاحِدَةٌ كَانَتْ قَبْلَ الْخَنْدَقِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا)) ؛ ونحوًا من هذا ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في المغازي قال : " الظاهر أنَّها غزوتان " ، وهذه الطريقة ضَعَّفَهَا ابن القيم

رحمه الله تعالى حيث أورد الأدلة على تأخير غزوة ذات الرقاع على الخندق بنحو ما ذكره ابن كثير هنا ثم قال : " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ بَعْدَ حَيْبَرَ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَهَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَقَدْ وَهَمَ وَهَمًا ظَاهِرًا ، وَلَمَّا لَمْ يَفْطَنْ بَعْضُهُمْ لِهَذَا ادَّعَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ فَمَرَّةً قَبْلَ الْخَنْدَقِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعْدِيدِ الْوَقَائِعِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا أَوْ تَارِيخُهَا " . فصوّب رحمه الله تعالى أن غزوة ذات الرقاع إنما كانت مرة واحدة وأنها متأخرة بعد خيبر وبعد الخندق .

الإمام بن كثير رحمه الله في كتابه البداية والنهاية زاد أيضاً في الأدلة على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق وليست في هذا الموضع ، قال : " ومما يدل على أنها بعد الخندق أن ابن عمر إنما أجازاه رسول الله ﷺ في القتال أول ما أجازاه يوم الخندق - لأنه ﷺ قال : ((عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي)) - وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فذكر صلاة الخوف " .

فهذه كلها شواهد ودلائل على أن غزوة نجد أو المعروفة بغزوة ذات الرقاع ليس هذا موضعها ، ومثل ما قال ابن القيم الصواب تحويلها إلى ما بعد الخندق وبعد خيبر ، والشواهد على ذلك والدلائل كثيرة ذكر الإمام بن كثير رحمه الله تعالى جملةً منها وأيضاً ذكر جملة منها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، وهذا أيضاً رجّحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه فتح الباري .

قال ابن كثير : ((قلت : إلا أنه لا يتجه أنه صلى في الأولى صلاة الخوف إن صح حديث أنها إنما فرضت في عسفان)) .

قال رحمه الله تعالى :

[وقد ذكروا أنه كانت من الحوادث في هذه الغزوة قصة جمل جابر وبيعه من رسول الله ﷺ ، وفي ذلك نظر لأنه جاء أن ذلك كان في غزوة تبوك ، إلا أن هذا أنسب ، لما أنه كان قد قُتل أبوه في أحد وترك الأخوات فاحتاج أن يتزوج سريعاً من يكفلهن له] .

بدأ رحمه الله تعالى يسوق هنا بعض الأحداث التي حصلت في هذه الغزوة ؛ فذكر من ذلك :

((ذكروا أنه كان من الحوادث في هذه الغزوة قصة جمل جابر - بن عبد الله رضي الله عنهما - وبيعه من رسول الله ﷺ)) ؛ والحديث جاء في الصحيحين وفيهما قال : ((في غزاة)) ولم يسمها ، وفي بعض ألفاظه قال : ((في غزوة أو عمرة مع رسول الله ﷺ)) . قال ابن كثير : ((وفي ذلك نظر ، لأنه جاء أن ذلك كان في غزوة تبوك)) ؛ جاء أن قضية بيع جابر جملة على النبي عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك ، وهذا جاء في البخاري تعليقا عن جابر قال : ((اشترأه بطريق تبوك)) ، لكن الرواية في صحيح البخاري جاءت تعليقا وليست مسندة ، وإسنادها أيضاً غير ثابت.

((إلا أن هذا أنسب)) ؛ يعني كون هذه القصة في خير أنسب ؛ لماذا ؟

قال : ((لما أنه كان قد قُتل أبوه في أحد)) ؛ وتبوك متأخرة جداً .

((وترك الأخوات ، فاحتاج أن يتزوج سريعا من يكفلهن له)) ؛ لأنه في ذكر بيع الجمل سأله النبي عليه الصلاة والسلام ، قال له : تزوجت ؟ قال : نعم ، قال ثيباً أو بكراً ؟ قال ثيباً ، وذكر أنه اختار ثيباً لترعى أخواته اللاتي تركهن والده الذي استشهد في معركة أحد . فللمناسب أن يكون هذا في وقت قريب لا أن يكون في وقت متأخر في غزوة تبوك .

وأيضاً نحو هذا الذي ذكره ابن كثير ذكر الحافظ ابن حجر وقال : " وَهِيَ الرَّاجِحَةُ فِي نَظَرِي لِأَنَّ أَهْلَ الْمَعَارِزِ أَضْبَطُ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ " يعني رجح أن هذه القصة في غزوة خير لا أنها في غزوة تبوك ، لأن غزوة تبوك متأخرة ، وهذا المناسب في وضع جابر ﷺ ليكون تزوج سريعا امرأة ترعى أخوته ، وهذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ورجّحه أيضاً الإمام ابن كثير والإمام بن القيم رحم الله الجميع .

وقصة بيع الجمل قصة عظيمة جداً وفيها لطف النبي عليه الصلاة والسلام وكرمه وإحسانه لأصحابه ﷺ ؛ فقد جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لجابر وهم راجعون : ((بِغْنِيهِ)) قال : "بل أهديك إياه " ، قال ((بل بِغْنِيهِ)) فاشتراه النبي عليه الصلاة والسلام ، وأبقى لجابر ظهره يركبه إلى المدينة ، فلما وصل إلى المدينة جاء جابر بالجمل إلى مكان قريب من مكان النبي عليه الصلاة والسلام وأخبره فخرج معه وأجال عليه الصلاة والسلام حوله وقال

: الجمل جملنا ثم أمر بلالاً أن يعطيه الثمن ، فلما أخذ الثمن قال : قبضت الثمن ؟ قال نعم ، قال : ((الثمن لك والجمل لك)) ، فأخذ جابر رضي الله عنه الثمن وأخذ أيضاً الجمل ، فكان هذا إكراماً من النبي عليه الصلاة والسلام وإحساناً إلى هذا الصحابي الجليل وكان في وقت حاجة ، وكان رضي الله عنه يتحدث بنعمة الله عليه قال : "مازال يعني هذا المال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا " يعني هذا المال الذي أعطاه النبي ﷺ ثمناً له وأبقى له جملة ما زال ينمي عنده ، وهذا أيضاً من آثار إحسانه لأخواته اليتيمات وحرصه على رعايتهن والقيام بهن حتى إنّه أثر حظهن على حظ نفسه ﷺ . وقد جاء في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح : أن جابر لما أخذ الجمل وأخذ الثمن في طريقه مرّ بيهودي فذكر له جابر القصة ، فجعل اليهودي يعجب ويقول : " اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن وهبته لك ؟! " يعني هذا أمر في غاية العجب ، لكن مما يبين كرم النبي عليه الصلاة والسلام وحسن إحسانه صلوات الله وسلامه عليه لصحابته الكرام ولا سيما من كان منهم فقيراً محتاجاً ، ومر معنا من هذا بعض القصص والشواهد .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله :

[ومنها حديث جابر أيضاً في الرجل الذي سبوا امرأته فحلف ليهرقن دماً في أصحاب محمد ﷺ ، فجاء ليلاً وقد أرصد رسول الله ﷺ رجلين ريئة للمسلمين من العدو ، وهما عبّاد بن بشر وعُمّار بن ياسر رضي الله عنهما ، فضرب عبّاداً بن بشر بسهم وهو قائم يصلي ، فنزعه ولم يبطل صلاته ، حتى رشقه بثلاثة أسهم فلم ينصرف منها حتى سلّم ، وأنبه صاحبه فقال : سبحان الله هلا أنبهتني ؟ ! فقال : إني كنت في سورة فكرهتُ أن أقطعها] .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذه القصة ، وهي أيضاً من القصص والأخبار التي كانت في هذه الغزوة وهي من حديث جابر رضي الله عنه وقد رواها ابن إسحاق في السيرة ومن طريقه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن . في قصة الرجل الذي سبوا امرأته وجاء في بعض الأخبار أنها

كانت امرأة وضیئة وكان یحبها ، فسبوا امرأته فنذر علی نفسه أن یصیب من المسلمین دماً أو أنه یحصل علی امرأته ویرجع بها ، فخرج بهذه النیة .

((فحلف لیهریقن دماً فی أصحاب محمد ﷺ ، فجاء لیلاً وقد أرصد رسول الله ﷺ ربیئة)) ؛ الربیئة : یطلق علی الطلیعة أو العین ، بحیث أنه یسهر ویلاحظ الداخل والخارج وإذا اقترب من المنطقة عدو ینبّه المسلمین ، وعادة فی مثل هذه الحال یكون فی مكان مرتفع ومشرف أي مطّلع علی مكان المسلمین حتی یرقّب الوضع فیما لو كان أحد من الأعداء یتقدم إلیهم أو یتصدّ لهم أو نحو ذلك .

قال : ((وقد أرصد رسول الله ﷺ رجلین ربیئة للمسلمین من العدو وهما : عبّاد ابن بشر – الأشھلی - ، وعمّار بن یاسر رضی الله عنهما ، فضرب عبّاداً وهو قائم یصلي بسهم)) ؛ لأن عبّاد وعمّار اتفقا تلك اللیلة أن یتقاسما اللیل ، أحدهما ینام والآخر یرقب أو یصلي ، فنام عمار ﷺ ، وقام عبّاد ﷺ یصلي ، وجاء فی بعض الروایات أنه كان یقرأ سورة الکھف فی صلاته فضربه بسهم .

((فنزعه ولم یبطل صلاته حتی رشقه بثلاثة أسهم)) ؛ نزع السهم من مكانه واستمر فی قراءته وصلاته وكل مرّة ینزع السهم من المكان الذی أصابه فی بدنه ویستمر فی قراءته وصلاته .

((فلم ینصرف منها حتی سلّم وأنبه صاحبه)) ؛ فلما سلّم من الصلاة وأنبه صاحبه فرّ هذا الرجل من مكانه ، لما علم أنهم انتبهوا له .

قال : ((فقال - أي عمار بن یاسر - : سبحان الله هلا أنبهتني ؟ فقال : إني كنت فی سورة فكرهت أن أقطعها)) ؛ ثلاث مرات السهام تضرب فی بدنه وما أحب أن یقطع سورة هو ماضٍ فی تلاوتها ، وهذا رواه ابن إسحاق فی السیرة ومن طریق أحمد فی المسند وأبو داود فی سننه ، وفی إسناده هذا الحدیث عند ابن إسحاق وهو كذلك أيضاً عند أحمد وأبو داود لأنهم قد رووه من طریقہ فی الإسناد عقیل ابن جابر وهو مقبول ، والمقبول لا یُحتجُّ بحدیثه إلا إذا وُجد من یتابعه علیه ، لكنه لم یروه غیره ، تفرد به ، یعنی لیس له علیه متابع ، ویوجد فی دلائل النبوة للبیهقي متابعة لكنها فی إسناده الواقدي وهو متروك الحدیث ، وبعض أهل العلم فی مثل هذا - یعنی فی الروایات التي فی الأخبار والسير - یتساهلون ،

لا سيما إذا لم يكن يترتب عليها حكماً ، وهذه فيها حكم يتعلق بالدم هل هو ناقض للوضوء أو ليس ناقضاً للوضوء ؟ فإذا احتجَّ بمثل هذا الحديث في الأحكام يُذكر في الشواهد ويذكر استثناساً لا اعتماداً لأن إسناده فيه مقال ، لكن كرواية في الأخبار والسير ونحو ذلك بعض أهل العلم يتساهل في ذلك .

قال رحمه الله :

[ومنها حديث غورث بن الحارث الذي همَّ برسول الله ﷺ وهو قائل تحت الشجرة ، فاستل سيفه وأراد ضربه فصدّه الله عنه وحُبست يده ، واستيقظ رسول الله ﷺ من نومه فدعا أصحابه فاجتمعوا إليه فأخبرهم عنه وما همَّ به غورث من قتله ، ومع هذا كله أطلقه وعفا عنه ﷺ . وهذا كان في غزوة ذات الرقاع ، إلا أنها التي بعد الخندق بما أخرجاه في الصحيحين ، " عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال : " أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة ، فأخذ السيف فاخترطه ، فقال لرسول الله ﷺ : أتخافني ؟ قال : لا ، قال فمن يمنعك مني ؟ قال : الله . قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ ، فأغمد السيف وعلقه ، قال : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان " واللفظ لمسلم] .

وذكر أيضاً منها حديث غورث ابن الحارث الذي همَّ برسول الله ﷺ وهو قائل تحت الشجرة ، لما قفل النبي ﷺ ومعه الصحابة من غزوة ذات الرقاع تفرقوا في ظل الشجر ، والنبي ﷺ أيضاً قال تحت ظل شجرة وعلّق سيفه في الشجرة ، فكانوا نياماً فتقدم هذا الرجل - غورث ابن الحارث - وهو من الأعداء وأتى إلى حيث مكان النبي عليه الصلاة والسلام واستل سيف النبي وأخرجه من غمده وسلّاه صلتاً رفعه ، ففتح عليه الصلاة والسلام عينيه فقال له الرجل من يحميك مني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ((الله)) ، قال هذه الكلمة بكل ثقة بالله ﷻ وتوكل عليه ، فجاء في بعض الروايات أن الرجل هاب وتوقف وألقى السيف ،

وجاء في بعضها أن يده أصبحت لا تستطيع حمل السيف فسقط من يده ، فقام النبي عليه الصلاة والسلام وأخذ السيف ورفع وقال للرجل الكلمة نفسها ، قال : ((من يحميك مني ؟)) فقال : للنبي عليه الصلاة والسلام : "كن خير آخذ" وهذا جاء في بعض روايات الحديث . فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : ((تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟)) قال : "لا ، لكنني أعاهدك أنني لا أتعرض لك بعداوة ولا أكون في قوم يقاتلونك" ، فأطلقه النبي عليه الصلاة والسلام وذهب الرجل لقومه وقال لهم لقد جئتمكم من خير الناس ، تصوّر !! رجل يتقدم بهذه الجرأة إلى سيد القوم وإمامهم ومقدمهم ويتخطى أصحابه كلهم ويسلّ سيفه عليه ويقول له من يحميك مني ؟ ثم يتمكن منه ويطلقه في نفس اللحظة !! بل عرض عليه الإسلام ولم يقبل ، قال لكنني أعاهدك أن لا أتعرض لك بعداء ولا أكون أيضاً في قوم يعادونك فأطلقه النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال لقومه : "لقد جئتمكم من خير الناس" .

الإمام بن كثير رحمه الله قال : ((وهذا كان في غزوة ذات الرقاع إلا أنّها التي بعد الخندق)) ؛ وعرفنا أنّ ابن القيم رحمه الله ضعّف هذه الطريقة وصوّب أن غزوة ذات الرقاع هي مرّة واحدة وأنّ موضعها متأخر بعد خيبر وبعد الخندق .

قال رحمه الله تعالى :

[فصل (بدر الموعد) ؛ وقد كان أبو سفيان يوم أحد عند منصرفه نادى : موعدكم وإيانا بدر العام المقبل، فأمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يجيبه بنعم ، فلما كان شعبان من هذه السنة نهض رسول الله ﷺ حتى أتى بدرًا للموعد ، واستخلف على المدينة عبد الله بن عبد الله بن أبيّ ، فأقام هناك ثمانين ليلة ، ثم رجع ولم يلق كيداً ، وذلك أن أبا سفيان خرج بقريش ، فلما كان ببعض الطريق بدا لهم الرجوع لأجل جذب سنتهم فرجعوا ، وهذه الغزوة تسمى : بدرًا الثالثة ، وبدر الموعد] .

ثم عقد الإمام بن كثير رحمه الله تعالى هذا الفصل في الحديث عن غزوة بدر الموعد وهي في شعبان في السنة الرابعة من الهجرة ، وتسمى « بدر الموعد » بناءً لأنه صار فيها تواعد على

التلاقي من قابل بناء على ما ذكره أبو سفيان في منصرفه يوم أحد قال : "موعدنا وإياكم بدر العام المقبل" ، وذلك لأن بدر هي التي قُتل فيها أكابر قريش وأعيانهم فقال : موعدنا وإياكم في العام القابل في بدر ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه : ((أجيئوه بنعم)) أي قولوا له نعم موعدنا ؛ فسميت بدر الموعد لذلك . وتسمى في كتب السير «غزوة بدر الثالثة» لأن المعارك أو الوقائع التي جاءت في السيرة تتعلق ببدر ثلاث:

١- بدر الأولى في مطاردة كرز ابن جابر .

٢- وبدر الكبرى ويقال لها العظمى في السنة الثانية من الهجرة .

٣- وهذه التي تسمى بدر الموعد وتسمى أيضاً بدر الثالثة .

قال ابن كثير رحمه الله : ((وقد كان أبو سفيان يوم أحد عند منصرفه نادى : موعدكم وإيانا بدر العام المقبل، فأمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يجيئه بنعم ، فلما كان شعبان من هذه السنة نهض رسول الله ﷺ)) ؛ نهض في ألف وخمسمائة مقاتل وحمل اللواء علي بن أبي طالب ﷺ وكان معهم عشرة أفراس .

((حتى أتى بدرًا للموعد)) ؛ يعني جاء على الموعد الذي وعد فيه قريشاً ، وهو أهل الوفاء بالوعد والالتزام بالموعد صلوات الله وسلامه عليه .

((واستخلف على المدينة عبد الله ابن عبد الله ابن أبي ﷺ ، فأقام هناك ثمانين ليال ثم رجع ولم يلق كيداً ، وذلك أن أبا سفيان خرج بقريش)) في ألفي مقاتل وخمسون فارس على الموعد .

((فلما كان ببعض الطريق)) ؛ جاء في بعض الروايات لما وصلوا مرّ الظهران وهي عن مكة ٤٠ كيلومتر تقريباً ، ((بدا لهم الرجوع لأجل جذب سنتهم فرجعوا)) ؛ يعني خرجوا من مكة ٤٠ كيلومتر تقريباً ثم أشار عليهم أبو سفيان أن يرجعوا ، قال : السنة جذب والماشية التي معنا لن تجد مرعى ، فنتظر حتى يكون يوماً خصيباً ونخرج ، فرجع بالجيش إلى مكة ، والنبي ﷺ جاء للموقع ومكث فيه ثمان أيام ، وبدر كانت في ذلك الوقت سوقاً ، فالصحابة لم يأثم عدو فكان هناك بيع وشراء ، حتى جاء في بعض الروايات أنهم كانوا أخذوا معهم بعض حاجتهم للاستفادة من سوق بدر ، ولم يلقوا كيداً لأن الأعداء خرجوا مسافة قليلة من مكة وأشار عليهم أبو سفيان بالرجوع ، وكان هذا ممّا أعطى المسلمين أيضاً

هيبة وقوة لأن الناس سيتحدثون أنهم تواعدوا جميعاً في وقت معيّن في بدر ، فجاء النبي ﷺ على الموعد ومكث ثمانية أيام وهؤلاء خرجوا بعض الطريق ورجعوا ، بل إنّ قريشاً لما رجعت إلى مكة من أول الطريق كان أهل مكة يقولون لهم « جيش السويق » ، يعني لم تصنعوا شيئاً ، ما قاتلتم ولا وقَّيتم بالموعد ، خرجتم في ضاحية مكة أو قريباً منها أكلتم السويق ورجعتم !!

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : ((وهذه الغزوة تسمى بدرًا الثالثة وبدر الموعد)) ؛ وأيضاً تسمى في بعض كتب المغازي « غزوة جيش السويق » على اعتبار أن الجيش الذي واعد المسلمين خرج في أول الطريق مسافة قليلة جداً وأكل السويق ورجع .

قال رحمه الله تعالى :

[فصل (غزوة دومة الجندل) : وخرج ﷺ إلى دومة الجندل في ربيع الأول من سنة خمس ، ثم رجع في أثناء الطريق ولم يلق حرباً ، وكان استعمل على المدينة سباع بن عرفة] .

قال رحمه الله ((فصل)) وذكر فيه غزوة دُومة الجندل بضم الدال . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الزاد " وَهِيَ بِضَمِّ الدَّالِ وَأَمَّا دَوْمَةُ بِالْفَتْحِ فَمَكَانٌ آخَرُ ... وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً - وعندما يقولون بينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة يعني بمشي المجّد ، يعني المشي الجاد يصل إلى تلك المنطقة في خمس عشرة ليلة - وَهِيَ مِنْ دِمَشْقَ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ " ؛ فإذا دُومة الجندل منطقة بين المدينة وبين الشام وهي إلى الشام أقرب ، وقيل في بعض كتب السير إنّها تسمى بهذا الاسم لدومة ابن إسماعيل ابن إبراهيم عليهما السلام ، لأنها كانت منازلهم . والله تعالى أعلم بذلك .

قال : ((وخرج ﷺ إلى دُومة الجندل)) ؛ قيل سبب الخروج : أن المشركين في تلك المناطق كانوا يتجمعون لمحاربته عليه الصلاة والسلام .

((في ربيع الأول من سنة خمس)) ؛ قيل في ألف مقاتل .

((ثم رجع في أثناء الطريق)) ؛ وعلى الصحيح من أقوال أهل السير لم يصل عليه الصلاة والسلام إلى دومة الجندل وإنما في أثناء الطريق صلوات الله وسلامه عليه رجع لأنه بلغه أنهم سمعوا به وتفرقوا .

((ولم يلق حرباً)) ؛ لأن جمع المشركين تفرق عندما علموا بأن النبي عليه الصلاة والسلام خرج متجهاً إليهم .

قال : ((وكان استعمل على المدينة سباع ابن عُرْفُطَة)) ؛ وسباع ابن عُرْفُطَة رضي الله عنه استعمله النبي ﷺ على المدينة مرتين ، هذه المرة ، والمرة الثانية في غزوة خيبر ، والحافظ ابن كثير في غزوة خيبر قال : ((واستخلف على المدينة ثُمَيْلَة بن عبد الله الليثي)) ، لكن جاء في ترجمة سباع ابن عُرْفُطَة في الإصابة أن النبي عليه الصلاة والسلام استعمله في دُومة الجندل واستعمله في غزوة خيبر .